Journal of Alasmarya University: Human and Sharia Sciences
Vol. 34 No. 3 (September 2021) PP:767-788
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (34) العدد 3 (سبتمبر 2021م) ص ص: 767-788

عقوبةُ القتلِ العمدِ من منظورِ فلسفةِ الأخلاقِ الإسلاميّةِ

بتول الحموي

عقائد وأديان، كلية الشريعة، جامعة دمشق، الجمهوريّة العربيّة السوريّة

batool.salah.alhamwi@gmail.com

ملخص البحث

يحاول البحث النظر إلى عقوبة الإعدام للقاتل عمداً من منظار الفلسفة الأخلاقيّة الإسلاميّة، وذلك بهدف الكشف عن التوصيف الأخلاقيّ لهذه العقوبة إن كانت حسنة أو سيئة، عادلة أو ظالمة، ولإغناء المكتبة العربية الإسلاميّة بالدراسات التطبيقيّة الأخلاقيّة. حيث ينطلق التوجّه العالميّ اليوم لمنظمات حقوق الإنسان نحو إلغاء عقوبة الإعدام كليّاً لأنها إهدار للحياة الإنسانيّة التي لا يملكها سوى بارئها، ولأن الإعدام محض انتقام لا يمتّ للإصلاح والعلاج بأي صلة. تحمل تلك المنظمات في مسيرتها وفكرها الكثير من الأخلاق والنبل التي يشجع عليها ديننا الحنيف بل وكل أديان العالم، إلا أن الأخلاق الحقيقيّة لا تتوقّف عند الإنسانيّة والرحمة بل تمتد إلى العدالة التي ربما نرى فيها شيئاً من القسوة ولكن ذلك لا يخرجها من كونها رأس الفضائل ورابعتها عند أفلاطون. فعقوبة الإعدام تكون في بعض الحالات هي العدالة وعين الأخلاق والإنسانيّة، هذا ما يثبته البحث من خلال تحليل عقوبة القتل العمد وعاقبتها من منظور فلسفة الأخلاق الإسلاميّة، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي بأنماطه الثلاثة (التشخيصيّ والتفسيريّ والنقديّ) بناءً على منهجية الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله تعالى في تحليل الفلسفة الأخلاقيّة القرآنية وفق الأسس الخمسة (الإلزام، والمسؤوليّة، والجزاء، والنيّة، والجهد) وبيان الغاية من القصاص لهذه الجريمة وفق النظر في مصلحة كل واحدٍ من المعنيّين في هذه القضية.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، فلسفة الأخلاق الإسلامية، القتل العمد، قصاص النفس.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الرسل أجمعين، وعلى خاتمهم سيدنا محمّد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين.

استند علماء الإسلام وجهابذتهم في مناقشة المسائل الأخلاقيّة الفلسفيّة النظريّة منها والتطبيقيّة على مرجعيّتهم الإلهيّة التي لا يأتيها الباطل أبداً، فهي مرجعيّة ملزِمة باتباع الحق مجزية بالثواب وباجتناب الباطل مجازية بالعقاب.

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

لقد بذل المتكلّمون[1] جهوداً حثيثة –معتمدين على مرجعيّتهم الدينيّة–في وضع لبنات فلسفة الأخلاق الإسلاميّة، كمسألة الحسن والقبح وخلق الأفعال وغيرها، بوصفها جزءٌ من العقيدة الإسلاميّة.

كما اجتهد الأصوليّون[2] في وضع القواعد الفقهيّة الأخلاقيّة في مضمونها–المستمدة من المرجعيّة نفسها–مثل "الضرر يزال"[3] و"المشقة تجلب التيسير"[4]، لتكون تلك القواعد مع الأدلة الشرعيّة التفصيليّة مادة أساسيّة للفقهاء في الأحكام العمليّة.

مشكلة الدراسة:

مع استمرار مخالفة السلوك الأخلاقيّ الصحيح، ووجود المستحدثات التي يصعب تمييز حسنها وصحتها من قبحها وخطئها، غدا من الضروري استكمال بناء الفلسفة الأخلاقيّة الإسلاميّة من الناحيّة الفوقيّة[5]والمعياريّة والتطبيقيّة، والعمل على تقليص الفجوة بين النظريّ الفلسفيّ والتطبيقيّ الواقعيّ.

يجسّد هذا البحث محاولةً منهجيّةً للمقاربة بين الأسس الفلسفيّة للأخلاق الإسلاميّة وعقوبة القتل العمد في الفقه الإسلاميّ، فالشريعة الإسلاميّة بنصوصها وأصولها وفقهها تقرّر عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد، لأن القصاص عدالة، والعدالة منذ ولادة فلسفة الأخلاق في اليونان تعتبر تاج الفضائل الأفلاطونيّة وزبدتها، ولكننا نصادف اليوم من يقول للعالم أن القصاص ليس عدلاً ولا أخلاقاً بل هو محض انتقام وهدر للحياة.

وبشكل مفصّل، يحاول البحث– الإجابة عن ثلاثة أسئلة:

- ما هو التأصيل الفلسفيّ الأخلاقيّ الإسلاميّ لعقوبة الإعدام في القتل العمد؟

[1] العلماء في علم الكلام، وعلم الكلام: "هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه، والمراد بالعقائد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم" من كتاب المواقف للإيجي ص14–15

[2] العلماء في علم أصول الفقه، وأصول الفقه: هو الأدلة التي يبنى عليها الفقه.

[3] قاعدة فقهيّة تعني الضرر تجب إزالته. من كتاب (التحبير شرح التحرير في أصول الفقه) الالمؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. ط(1)1421هـ – 2000م ص3846 ج8.

[4] وهي قاعدة من القواعد الفقهية تعني أنه كلما ضاق الأمر اتسع. من كتاب (الأشباه والنظائر) المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) دار الكتب العلمية ط (1) 1411هـ- 1991م ص49 ج1

[5] Meta ethics–Internet Encyclopedia of Philosophy https://www.iep.utm.edu/metaethi/

أخلاق فوقيّة (ميتا أخلاق): فرع من الفلسفة التحليلية تركز على ماهية الأخلاق نفسها، إنها طريقة مجردة للغاية للتفكير فلسفيًا في الأخلاق

- ما الغاية من هذه العقوبة؟
- لماذا لا تكون الغاية من القصاص هي الانتقام وليس العدالة؟

يحدّ البحث حدّان اثنان، الأول: الأسس الأخلاقيّة القرآنيّة التي استخرجها ونظّمها الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه دستور الأخلاق في القرآن الكريم، بوصفه أبرز عمل أكاديميّ في نظرية الأخلاق الإسلاميّة، وأمّا الحدّ الثاني فهو القصاص في القتل العمد، كون الإعدام أشدّ عقوبة، ووقوعه في القتل العمد تحكمه نصوص قطعيّة الثبوت والدلالة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أخلاقيّة عقوبة القتل العمد من خلال:

- مقاربة بين التطبيقات العمليّة والفلسفة الأخلاقيّة النظريّة القرآنية التي صنّفها الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه (دستور الأخلاق في القرآن الكريم).
- تقديم الحجج والأدلة الأخلاقيّة على صلاح عقوبة القصاص في القتل العمد وعدالتها.

أهمية الدراسة:

اتّهام العقوبات الجنائيّة الإسلاميّة بالدمويّة والإرهاب والاعتداء على الكرامة الإنسانيّة، والعمل من خلال منظّمات عالميّة على إلغاء عقوبة الإعدام سعياً للرقيّ الأخلاقي، يمثل سبباً للكشف عن الحقيقة الأخلاقيّة، يمكن أن يستفيد من هذا البحث الدارسون والباحثون في القانون الجنائي بالإضافة إلى منظمات حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

- "عدالة العقوبة في الشريعة الإسلاميّة" للدكتور صلاح عبد الغني الشرع–وهو بحث صغير يحاول فيه عرض الغاية من بعض العقوبات في الشريعة الإسلاميّة.
- "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلاميّة" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائيّة–للطالبة سهام لمريني–بإشراف الدكتور محمد كحلولة عام2003–2004جمهوريّة الجزائر الديمقراطيّة الشعبيّة–وقد ناقش هذا البحث عقوبة الإعدام بين الملغين والمبقين بطريقة منطقيّة تتضمّن نقاطاً أخلاقيّة، إلّا أنّه لم يتّبع منهجيّة للبحث في فلسفة الأخلاق لأن البحث بالأساس لا يتخصص بذلك.

وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا البحث محاولة جادّة ومكمّلة للمحاولتَين السابقتَين في ميدان فلسفة الأخلاق الفلسفيّة بشكل تطبيقيّ للقتل العمد الذي يستوجب عقوبة الإعدام.

المنهجية

يسير البحث على المنهج الوصفيّ والمنهج التاريخي، أما المنهج الوصفي فمن خلال مدخل دراسة الحالة المتمثّلة بعقوبة القتل العمد من الناحية الأخلاقيّة، بالإضافة إلى مدخل الدراسة المقارنة التي تقارن بين عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلاميّة وفي الشرائع الوضعيّة. وذلك باستخدام الأنماط الثلاثة لهذا المنهج، بدءاً من التشخيصيّ لتحليل الجزئيّات الفلسفيّة الأخلاقيّة لهذه العقوبة، ومن ثمّ التفسيريّ لشرح الغاية والغرض من العقوبة نفسها، وأخيراً النقديّ من خلال مقارنتها مع المتصدّين لها وعرض ما لها وما عليها. كما يتمّ استخدام المنهج التاريخي وذلك لحاجة البحث إلى نصوص من التراث الإسلامي في قصاص النفس.

المبحث الأول: مدخل إلى البحث

في هذا المبحث يتم التعريف بمصلحات البحث: العقوبة والقتل العمد وفلسفة الأخلاق

المطلب الأول: العقوبة

العقوبة –التي تمثل الكلمة الأولى في هذا العنوان–في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها[1]، وقد يُطلق على العقوبة حداً، وهذا عند الجمهور، فهم يطلقون لفظ الحد على كل عقوبة مقدرة سواء أكانت مقررة لحق الله تعالى أم لحق الأفراد وهي سبعة أنواع: الردة والزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة وأنواع القتل الموجبة للقصاص أو الدية باعتبار أن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً.[2]

وقد عرّفها الكمال بن الهمام أنها "موانع قبل الفعل زواجر بعده: أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه.[3]

وذكر الماوردي في (الأحكام السلطانيّة) تعريف الحدود وهو يقصد بها العقوبات أنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة

[1] أبو زهرة، ص7

[2] انظر الزحيلي 1418–1998، ص8–9

[3] الكمال بن الهمام ص212ج5

من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم".[1]

المطلب الثاني: القتل العمد

القتل العمد هو الاعتداء على النفس بقصد قتلها، ولكن ليس كل قتل عمد يوجب القصاص، وهذا البحث يتخصص بالقتل العمد الذي يستلزم القصاص.

القتل العمد الموجب للقصاص هو الحادث اعتداء على آدمي حي معصوم الدم على التأبيد، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان أو على الميت الذي فارق الحياة أو على غير معصوم الدم عصمة غير دائمة كالمرتد أو الحربي[2] أو المستأمن[3] في دار الإسلام، لأن المستأمن لم تثبت له عصمة مطلقة دائمة وإنما عصمته مؤقتة أثناء إقامته في دار الإسلام.[4]

المطلب الثالث: فلسفة الأخلاق الإسلاميّة

يعتبر "علم الأخلاق" و"فلسفة الأخلاق" علمان متشابهان للغاية، بل ومتطابقان إلى حدٍ ما، "فعلم الأخلاق" هو علم القواعد التي تحمل مراعاتها الإنسان على فعل الخير وتجنّب الشر، ويصل بالعمل بها للمثل الأعلى للحياة[5]، فهو علم فلسفيّ معياريّ يبحث عن حقيقة الأشياء حيث يكشف عن صواب أو خطأ السلوك الإنساني أو عن كونه خيراً أو9 شريراً.[6]

و"فلسفة الأخلاق" علم يبحث في السنن الخُلُقية التي يجري عليها العالم ويتخذها معياراً توزن به أعمال البشر وأقوالهم وأحوالهم في معاشهم ومعادهم، ويبين لهم كيف يجب أن يعيشوا لا كيف يعيشون[7]، وإن كان اعتماد الفلاسفة في ذلك على مصادر الدين الإسلامي تكون فلسفة أخلاقيّة إسلاميّة.

[1] الماوردي ص325

[2] الحربي: عدو وهو الذي ينتمي لدولة محاربة أو هو الذي بيننا وبين بلاده عداوة وحرابة.

[3] المستأمن: هو من دخل دار الإسلام بأمان مؤقت فيما دون السنة.

[4] الزحيلي 1418-1998، ص170

[5] يوسف موسى1948 –ص5

[6] عزام –1986،ص18

[7] المولى ص9

وقد أطلق البعض على عمل الدكتور دراز "دستور الأخلاق في القرآن" مصطلح "نظرية الأخلاق الإسلاميّة"[1] وهو في هذا الكتاب يتحدّث عن "فلسفة" القرآن الأخلاقيّة، ولا ضير في ذلك إذ كل نظريّة فلسفة ولكن ليس كل فلسفة نظريّة، فربما تكون الفلسفة عمليّة تطبيقيّة.

المبحث الثاني: الأسس الفلسفيّة الأخلاقيّة لعقوبة القتل العمد

أثمرت دراسة الشيخ محمد عبدالله دراز في تكوين نظرية أخلاقيّة إسلاميّة كاملة ذات الأعمدة الخمسة (الإلزام والمسؤوليّة والجزاء والنيّة والجهد)، وفي الواقع لم يبنِ أحد من المهتمّين في دراسة الأخلاق الإسلاميّة في النصف الثاني من القرن العشرين بناءً مباشراً على نتائج العمل الرائد للشيخ محمد عبدالله دراز –فيما نعلم– بل لم يحاكيه أحد منهم في منهجه وظل هذا العمل رائد معزولاً مهيباً، حتى بدأت دراسات أخرى في الأخلاق الإسلاميّة ومعظمها ينحو منحاً دفاعياً،[2] مع أن الأخلاق الفوقيّة والأخلاق المعياريّة والتطبيقيّة ليست بشيء جديد على التراث الإسلامي مع اختلاف في المصطلحات والمنهجية.

مسائل الأخلاق الفوقية (ميتا أخلاق) قد بحثها علم الكلام في مسألة الحسن والقبح والقدر وحرية الإرادة، وكذلك ترى الأخلاق المعيارية التي تحدّد الصواب من الخطأ قد تجلّت بتأصيل الفقه في وضعه لمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، ومن ثم الأخلاق التطبيقيّة التي يمثلها الفقه حين يفصل المسائل الواقعية والافتراضية بناء على ما أفادته الأخلاق الفوقية والمعيارية.

أحاول في هذا البحث إخراج نظرية الأخلاق الإسلاميّة للدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله تعالى من رحم الأخلاق الفوقية Meta ethicsوالأخلاق المعياريّة Normative ethics إلى حياة الأخلاق التطبيقيّة Applied ethics

تتلخّص نظريّة الدكتور دراز بأنّه لا مسؤوليّة ولا جزاء إلا بإلزام، فالإلزام هو القاعدة الأساسية والعنصر النووي الذي يدور حوله النظام الأخلاقي والذي يؤدي فقده إلى سحق جوهر الحكمة العملية ذاته وفناء ماهيتها؛ ذلك أنه إذا لم يعد هناك إلزام فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عدمت المسؤولية فلا يمكن أن تعود العدالة.[3] والنية هي أساس كل شيء، فطبيعة المسؤوليّة والجزاء يتوقف على العمل الذي تتحدّد ماهيّته بالنيّة.

[1] –مقال نظرية الأخلاق الإسلاميّة(بتصرف)عرض موجز––2012/08/29

[2] خديجة جعفر https://www.cilecenter.org/ar/resources/articles-essays/islamic-theory-ethics-brief-overview

[3] دارز ص21

المطلب الأول: أركان جريمة القتل العمد

يجب توافر بعض الأركان الآتية الجريمة قتلاً عمداً عدواناً توجب القصاص من القاتل: كون القتيل آدمياً حياً، وكونه معصوم الدم على التأبيد، وقصد قتل إنسان معصوم الدم، وأن يكون الضرب –إن كان وسيلة للقتل–بقصد العدوان فهذا ما يميز القتل العمد عن غيره ولذلك كان لابد من توافر هذا الركن حيث القتل لا بقصد العدوان كأن كان قصاصاً أو حداً لا يعتبر قتلاً عمداً عدواناً.[1]

المطلب الثاني: إلزام بالحفاظ على النفس

الإلزام الأساس الأول والجوهري الذي يدور حوله النظام الأخلاقي كله، وغياب فكرة الإلزام يؤدي إلى انعدام روح الحكمة العمليّة ومادتها، لأنه إذا انعدم الإلزام انتفت المسؤوليّة وبانتفاء المسؤوليّة لا تتحقق العدالة، بل يسود الاضطراب والعناد والفوضى.[2]

وعند محاولة رؤية الإلزام في موضوع بحثنا (عقوبة القتل العمد) فسنجد أن الله تعالى قد ألزمنا بالحفاظ على النفس وكرامتها بطرق ووسائل شتّى، وقد سار على هذا النهج علماء المسلمين عندما استخلصوا مقاصد الشريعة وكانت النفس المقصد الثاني منها.

بعض النصوص الشرعيّة التي تلزم بالحفاظ على النفس البشريّة:

- تحريم قتل النفس بغير الحق، قال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ"[3] والقتل بحق له بعض المواضع في الجنايات والجهاد.
- تحريم الانتحار أو إهلاك النفس، قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[4] الأمر بالتداوي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم."[5]
- الأمر بالأكل والشرب من الطيّبات وتحريم الخبائث، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ، إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[6]

[1] انظر موسى ص429

[2] دراز –1996–ص8

[3] (الإسراء:33)

[4](البقرة:195)

[5] رواه ابن ماجه في سننه 3436

[6] (البقرة:172–١٧٣)

- الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية وهي من وسائل حفظ الإسلام للنفس وتزكيتها فالعبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ... إلخ تطهر النفس البشرية وتزكيها وكذلك البعد عن المعاصي وارتكاب الذنوب يزكي النفس البشرية ويطهرها فضلاً عن فوز صاحبها بالجنة في الآخرة، قال تعالى: " قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا[1]"[2]

وبكل هذه الملزمات يغدو الإقدام على قتل نفس عمداً محرّماً، ولكن إن أحداً أطاع نفسه الأمّارة بالسوء وترصّد وتعمّد قتل أخيه فقد أصبح ملزَماً بأمر آخر، فقد قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[3]

المطلب الثالث: تحمّل مسؤوليّة القتل العمد

ترتبط فكرة الإلزام بفكرة المسؤوليّة والجزاء، وهي أفكار لا تنفصل، فوجود إحداها يستتبع بالضرورة وجود الفكرتين الآخرتَين، وباختفائها تختفيان على الفور، وإذا قيل إلزام بلا مسؤوليّة يعني وجود إلزام بلا فرد ملزَم.[4]

من يرتكب جرماً لا يكون مسؤولاً عنه بالضرورة ولا يستحق العقاب عليه بصورة دائمة، لأن المسؤوليّة لا تتحقق إلا إذا اجتمعت لدى مرتكب الجريمة أركانها وشروطها فالتشريع الجزائيّ ليس آلة صمّاء إنه نظام يعمل في إطار سياسة عقابية لها فلسفتها وأهدافها، فكما يهدف التشريع إلى حماية المجتمع فهو يهدف أيضاً إلى حماية الفرد والدفاع عنه، وهنا تأتي ضرورة مراعاة أوضاعه وحالاته وظروفه عند تحديد مسؤوليته وتعيين عقابه، فمن يرتكب الجريمة عن وعي وإرادة يختلف عمن يرتكبها وهو فاقد وعيه أو حرية اختياره، ومن له أثر محدود في ارتكاب الجريمة يختلف عمن ينفذها أو يدير عمل من اشتركوا فيها، ومن يقتل دفاعاً عن نفسه يختلف عمن يقتل إثماً وعدواناً بدم بارد،[5]فالمسؤوليّة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنيّة والجهد، لأنهما يحدّدان المسؤوليّة والعقاب، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

يتحمّل الجاني مسؤوليّة القتل العمد إذا قصد القتل فعلاً، وأهم ما يساعد في معرفة قصده الآلة التي استعملها، فإن كانت آلة قاتلة فالراجح أنه قتل عمد، مثل السلاح الناريّ أو الأبيض كالسيف ونحوه، أو

[1] (الشمس:9، 10)

[2] الشيمي–ص178

[3] (البقرة–178)

[4] انظر دراز ص37–1998

[5] السراج ص418–2013–2014

المعدن أو غير المعدن الذي له حد جارح يقطع الجلد واللحم، أو السلاح الذي له مور يفرق أجزاء وغور في الجسم كالمسلة والنشاب أو الإبرة المغروزة في مقتل، أو استعمل ما يقتل غالباً كالعصا الغليظة والعمود والخشبة الكبيرة والحجر، أو كانت الأداة مما تقتل كثيراً كالعصا والسوط والحجر الصغير واللكزة واللطمة إذا كرر الضرب بذلك حتى قتله أو ضربه في مقتل، أو كانت الآلة تقتل نادراً في بعض الظروف كما في حال ضعف المضروب لمرض أو صغر أو في زمن حر أو برد مفرط أو اشتد الألم وبقي إلى الموت، مع العلم أن إثبات القتل العمد بحاجة إلى أدلة أخرى–ليس هذا موضع تفصيلها– لانتفاء أي شبهة.

فإن استعمل الجاني أداة لا تقتل غالباً كالضرب بالسوط أو العصا الخفيفين ولم يوالِ الضربات ولم يكن الضرب في مقتل أو المقتول صغيراً أو ضعيفاً ولم يكن في حر أو برد معين على الهلاك ولم يشتد الألم ويستمر إلى الموت كان القتل شبه عمد[1].

وشبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمّد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح، وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه عمد أن يتعمّد ضربه بما لا يُقتل به غالباً؛ لأنه يتقاصر معنى العمدية باستعمال آلة صغيرة لا يُقتل بها غالباً لما أنه يقصد بها غيره كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد، ولا يتقاصر باستعمال آلة لا تلبث؛ لأنه لا يقصد به إلى القتل كالسيف فكان عمداً موجباً للقود.[2]

وقد استشهد صاحب (نصب الراية)[3] بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تبيّن الآلات التي يكون فيها القتل شبه عمد، حيث قال النبي صلى الله: {شبه العمد قتيل الحجر والعصا، فيه الدية مغلّظة، من أسنان الإبل}[4]

فإن ثبت أن القتل عمد تحمّل القاتل مسؤوليّة ما اقترفت يداه، ولا يتحمّلها إلا هو، فهي مسؤوليّة شخصيّة بحتة، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]، لأنه هو المسؤول عن نفسه فقط، فلا مكان للثأر من أشخاص أبرياء في الشريعة الإسلاميّة.

[1] الزحيلي ص175–1998

[2] ابن الهمام ص210 ج10

[3] الزيلعي ص332 ج4

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه 2627

[5] (المائدة 45)

ولكن هنا يظهر سؤالاً وجيهاً: لماذا يتحمّل القاتل في القتل الخطأ مسؤوليّة فعله فيدفع الدية والكفارة، مع أنه لم يكن يقصد ذلك الفعل إطلاقاً؟ ولماذا تشترك العاقلة في دفع الدية مع أنها لا دخل لها بهذا الفعل غير المقصود؟

إنّ هذه القضايا تحتاج إلى رؤية شاملة، رؤية لا تفرّط بمصلحة أي إنسان، وهذا ما تتميّز به المنهجيّة الإلهية في الشريعة الإسلاميّة، ويغفل عنه الكثير من الشرائع الوضعيّة.

فإن كان هذا القاتل في القتل الخطأ يدّعي أنه لم يقصد وغير ملزَم بأي مسؤوليّة، فهل يفهم ذلك وليّ المقتول؟!! إنّ وليّ المقتول يرى أن القاتل متّهم بقتل مولاه ومسؤول عن ذلك، سواء كان ذلك بإهمال أو محض صدفة، فحقّ المجني عليه وأوليائه لا يمكن إسقاطه بتبرئة المجني عليه من القصد، بالإضافة إلى أن تبرئة الجاني في القتل الخطأ من أي مسؤوليّة يفسح المجال للاستهتار والإهمال المودي إلى القتل، فكانت حكمة الشريعة موجبة بتحمّل القاتل في القتل الخطأ مسؤولية مدنيّة لا دينيّة.

الصالح العام هو الذي اقتضى العقاب على الخطأ بدفع الدية واشتراك العاقلة تخفيفاً على القاتل المخطئ، فهناك من جرائم الخطأ ماله خطورته ويكثر وقوعه، كالقتل والجرح خطأ، ولما كان أساس الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط، فقد عاقب الشارع على جرائم الخطأ التي يكثر وقوعها ولا يخفى خطرها، لأن العقاب عليها يحقق مصلحة عامة إذ يحمل الأفراد على التثبت والاحتياط فيقل هذا النوع من الجرائم.[1]

فالعمل الجسدي الخاطئ وحده كافياً لتقرير مسؤوليّة المتهم وإن كان ناشئاً عن إهمال أو حتى صدفة محضة[2]، المسؤوليّة المدنية تكتفي بمجرد وجود الإرادة، فإذا كان الضرر الذي ترتب على خطأ أو غفلة لا يحتم عقوبة بدنية على الفاعل فإنه يلتزم بتعويض مالي لصالح الضحية، ولقد قرر القرآن: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"[3] وطبقت السنة القاعدة على كل ضرر يقع عن غفلة على نفس الغير أو على ماله ومن هنا كانت المسؤوليّة المدنية على الطبيب.[4]

[1] عوده–ص434 بتصرف

[2] دراز ص63–1998

[3] (النساء:92)

[4] دراز ص65–66–1998

تتبين من ذلك حكمة الشريعة الإسلاميّة التي لا تدع أمراً يعبث في المجتمع دون أن تتداركه، فالقتل الخطأ مصيبة وقعت من غير قصد ولابدّ من تداركها وعلاجها، وأولى الناس بعلاجها من كان لهم يدٌ فيها وهم القاتل وعاقلته، فهو من يدفع الكفّارة وهم يدفعون الدية، وقد اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ على العاقلة مؤجّلة في ثلاث سنين،[1]لما في ذلك من عونهم والتخفيف عنهم.

لم يكن التمييز السابق بين مسؤوليّة القتل العمد ومسؤوليّة القتل الخطأ هو التصنيف الوحيد للمسؤوليّة، بل هناك تصنيف آخر مهم جداً، فقد ميزت النظرية العامة في الإسلام بين مسؤوليّتين ناشئتين عن نظامين أحدهما ينظم الحياة الدنيا والثاني ينظم الآخرة، وتظل فاعلية التوبة قائمة في الإطار الأخروي، دون أن تتجاوزه إلى المجال الدنيوي، وفي السنّة طُبّق حد الزنا على التائبين الذين اعترفوا طواعية وطلبوا إقامة الحد عليهم وذلك لوقف الآثار السيئة للجريمة، ولتهدئة مشاعر الذين انتهكت حقوقهم ولصيانة المجتمع من العدوى الأخلاقيّة. [2]

ولكن تحديد المسؤوليّة يفتقر إلى النية والجهد، فهما المحدّدان الأساسيّان لذلك.

المطلب الرابع: النّيّة والجهد أساس الأخلاق في الإسلام

تلعب النيّة ومن ثم الجهد (السلوك) دوراً بارزاً في الأخلاق الإسلاميّة، فلا يمكن أن تتحدّد المسؤوليّة ومن ثم يترتّب الجزاء عليها إلا بحسب النيّة والجهد، وذلك لعدالة الشريعة، فالله تعالى لا يظلم مثقال ذرة.

والنية هي ربط القصد بمقصود معين، والمشهور أنها مطلق القصد إلى الفعل.[3]وقد عرّفها الدكتور دراز أنها: "حركة تنزع بها الإرادة نحو شيء معين سواء لتحقيقه أو لإحرازه".[4]

فالحالات التي يلتبس فيها الأمر وتلعب النية فيها دوراً بارزاً هي حالتَي القتل العمد والقتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو المال، ففي كلا الحالتَين قد يستخدم القاتل آلة حادة ويقصد منها القتل، ولكن القاتل المدافع لا يقتص منه بينما الآخر يوجب عليه القصاص.

على ألّا يتعدّى المدافع حدود الدفاع المشروع فإن تعدى فعمله جريمة يسأل عنها من الناحيتين المدنية والجنائيّة، كما أنه ينبغي أن يكون القصد والنية من دفعه هي الدفع وليس القتل.[5]

[1] الزحيلي ص265-1998

[2] دراز ص65-66-1998

[3] الزركشي ص284 ج3

[4] دراز ص421

[5] إسماعيل موسى –ص11

وكذلك القتل العمد والقتل الخطأ قد يلتبس فيها الأمر ولا يحسمه سوى معرفة النية وتحليل الجهد، فقد يكون الرجل يريد صيد غزال ولكنه يصيب رجلاً فيقتله، دون قصد.

ولكن لدى تحليلنا للنيّة يظهر لدينا سؤال بالغ الأهميّة، سؤال عن الباعث لجريمة القتل، والباعث هو الدافع الذي جعل الجاني يقدم على هذه الجريمة، فماذا لو كان الباعث نبيلاً، كأن يكون قتل رجل مجرم يؤذي من حوله؟ هل يبقى الإعدام أو القصاص هو العقاب اللازم؟

وماذا لوكان الباعث وضيعاً؟ كأن يكون قاتل بأجرة أو قاتل لأجل السرقة؟ فهل يعاقب هذا القاتل الدنيء مثل النبيل؟

لقد فرقت الشريعة من يوم وجودها بين القصد والباعث، أي بين قصد العصيان وبين الدوافع التي دفعت الجاني للعصيان ولم تجعل الشريعة للباعث على ارتكاب الجريمة أي تأثير على تكوين الجريمة أو على العقوبة المقررة لها فيستوي لدى الشريعة أن يكون الباعث على الجريمة شريفاً كالقتل للثأر أو الانتقام للعرض، أو أن يكون الباعث على الجريمة وضيعاً كالقتل بأجر أو القتل للسرقة فالباعث على الجريمة ليس له علاقة بتعمد الجاني ارتكاب الجريمة ولا يؤثر على تكوينها ولا عقوبتها شيئاً ما.[1]

وأكثر القوانين الوضعية تتفق في هذه المسألة مع الشريعة، فهي لا تخلط أيضاً بين الباعث على الجريمة والقصد الجنائي، ولا تجعل للباعث أثراً على تكوين الجريمة أو عقوبتها، فالشريعة لا تعترف بالباعث ولا تجعل له أثراً في الجرائم الخطيرة التي تمس الجماعة ونظامها، وهي جرائم الحدود والقصاص، أما فيما عدا هذه الجرائم فإن الشريعة وإن لم تعترف بالباعث من الوجهة النظرية إلا أنه ليس فيها ما يمنع القاضي من تقدير الباعث من الوجهة العملية.[2]

إذا كانت الشريعة لا تقيم للباعث وزناً في القصاص فذلك لأنّ القاتل ارتكب أشنع جريمة في العالم حتى ولو كان باعثه ليس سيئاً، فهو يستحق العقاب لأنه قتل عمداً، فمهما كان الباعث لا يبرر القتل العمد.

وإن قال قائل إن الشريعة ليست عادلة لأنها عاقبت القاتلَين المتباينَين في الباعث العقاب نفسه، فنقول إن الجزاء لا يقتصر على الحياة الدنيا فهناك جزاء أخروي لا يُظلم فيه أحد.

[1] عوده ص411

[2] المرجع السابق ص412وما بعدها

المطلب الخامس: الجزاء الدنيوي والأخروي

في حال تحققت مسؤوليّة الجاني عن إزهاق روح عمداً فسيستوجب ذلك ترتب الجزاء على جريمته، قال تعالى: "فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[1] وقال تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(المائدة:45) فلم تقتصر الآيات على تحديد عقوبة القتل العمد فحسب، بل إنها بطريقة بلاغيّة بيّنت سبب هذه العقوبة، فالعدالة الإلهية اقتضت أن تكون العقوبة من جنس الفعل، وذلك ليس تعذيباً أو انتقاماً وإنما هو حق المقتول ووليه، فإن أسقط الولي حقه عن القصاص أو طلب الدية بدل القصاص سقط القصاص عن القاتل، وقد حثّ الله تعالى على العفو، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [2]

والراجح أنه إذا عفى ولي القتيل مطلقاً عن القاتل عمداً، صح العفو وبقي حق السلطان في عقوبته تعزيراً لأن القصاص فيه حقان: حق الله (أو حق المجتمع أو الحق العام) وحق المجني عليه.[3]

تتمثل العقوبة الدنيويّة التبعية للقتل العمد بالحرمان من الميراث والوصية، حيث ثبت في السنة تشريع عقوبة أخرى للقتل العمد وهي الحرمان من الإرث والوصية، وذلك تبعاً لأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت في ذلك، فإذا قتل الوراث مورثه، أو الموصى له الوصي، حرم من الميراث والوصية، عملاً بمبدأ سد الذرائع كيلا يطمع أحد بمال مورثه فيتعجل موته بالقتل.[4]

أما الجزاء الأخروي لهذه الجريمة الشنيعة فقد قال الله تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[5]، وقال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"[6]

[1] (البقرة:194)

[2] (البقرة-178)

[3] انظر الزحيلي ص230-1998

[4] انظر المرجع السابق ص251-1998

[5] (النساء:93)

[6] (المائدة:32)

الخلاصة:

تلك هي المنظومة الأخلاقية التي يسير وفقها عقاب جريمة القتل العمد، فقد ابتدأت بإلزامه تعالى بالحفاظ على النفس وتجنب إزهاقها إلا بحق، ومن ثم حمل المسؤوليّة للبالغ العاقل الذي يقدم على قتل أخيه، يحملها وحده دون غيره، فمثلاً لا يقتص من الامرأة الحامل حتى تضع حملها لأن فعلها ذو مسؤولية شخصية ولا علاقة لجنينيها به.

وكون النيّات أمر جوهري في الشريعة الإسلامية، فتأخذ النية والفعل (الجهد) باعاً طويلاً في البحث والدراسة، فلابدّ من التثبت والتحقق في هذا القتل، فربما يكون القتل خطأ وربما يكون يقصد الضرب وليس القتل وربما كان دفاعاً عن النفس ولكل حالة جزاء مختلف عن الأخرى.

ولكن ما إن يثبت وبدون أدنى شك أن الجاني تعمّد بكل إصرار وتصميم قتل أخيه فالقصاص هو جزاؤه، ولكن إن أسقط الأولياء حقهم أو طلبوا الدية فيسقط عنه القصاص ويبقى التعزير.

ولكن ماذا إن لم يسقطوا حقهم وطلبوا القصاص؟ هل سيكون القصاص عادلاً؟ ألا يعدّ إعدام هذا القاتل انتقاماً وليس عدلاً؟ أليست هذه العقوبة خالية من أي علاج أو إصلاح؟

يقدّم المناهضون لعقوبة الإعدام الأسئلة السابقة كحجج على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، لأنّها بحسب وجهة نظرهم انتقاماً من الآخر وليست إصلاحاً له، وشعور الانتقام هو شعور سلبي وليس إيجابي، يخلو من تقدير الآخر واحترامه، بالإضافة إلى حق كل فرد بالحياة وعدم الحق لأي فرد بإلغاء حقوق الآخرين بذلك.

وهذا يتعارض بشكل صريح مع قصاص النفس الذي يتناوله هذا البحث؛ حيث يمنح الإسلام ولي المقتول حق القصاص في النفس عند التثبت من القتل العمد.

سيفصل المبحث الآتي بين الغاية التي يحققها قصاص النفس، وهل هي فعلاً سلبية أو أنها إيجابية.

المبحث الثالث: الغاية من قصاص النفس

سأعرض أغراض العقوبة في النظام الإسلامي بشكل عام ومن ثم أغراض العقوبة بالنسبة لكل طرف من أطراف القضية، وهذا بدوره سيشكل نقداً لحجج المعترضين على عقوبة الإعدام آنفة الذكر.

أغراض العقوبة في النظام الإسلامي لا تختلف فيها عن الأنظمة الوضعية:

- تحقيق العدالة: ومؤدى هذا الغرض جزاء عادل، يجب توقيعه على كل شخص ارتكب جريمة وهو هدف واضح في عقوبات القصاص التي لا تخلو من النفع الاجتماعي استناداً لقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1] ، فالجزاء وفاق للجريمة والجريمة اعتداء متعمد على النفس فتكون العدالة أن يؤخذ بمثل فعله وليس من المعقول أن يفقد أب ولده ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس وقد حرم هو رؤية ولده، فالجريمة أيضاً غليظة ولا يعاقب المجرم غليظ القلب بما لا يساوي جريمته وليس من المعقول أن نفكر في الرحمة بالجاني ولا نفكر في ألم المجني عليه أو وليه، فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلي السليم.[2]
- تحقيق الردع: فالتشريع الإسلامي يعتد بالردع بنوعيه، فأما الردع العام فيقصد به إنذار كافة الناس عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه، وهذا الغرض واضح في العقوبات المقدرة شرعاً.
- إصلاح الجاني: تجد هذه الفكرة مجالها في نطاق العقوبات التعزيرية التي ترتبط بإصلاح حال الجاني[3]، أما في القصاص فلا مجال للإصلاح إلا بحال أسقط أولياء الدم حقوقهم أما إن لم يسقطوا فالقصاص هو العاقبة.

إن نظرية أصحاب المصالح stakeholders التي عمل عليها إدوارد فريمان Edward Freeman [4] في عام 1983، والتي تعتبر اليوم من أعظم نظريات أخلاقيّات العمل تعتبر نموذجاً للمنهجية الأخلاقية الإسلامية التي لا تغفل عن مراعاة مصلحة أي جهة في أي قضية.

فالإسلام لا ينظر لقضايا الجنايات بوصفها مسائل محدودة النطاق بقاتل ارتكب جريمة وقضاء يريد عقابه أشد عقوبة (الإعدام)، ولا يغلب فيها العواطف الإنسانية على المنطق والمصلحة، بل يجسد توازناً رائعاً يحيط بكل المعنيّين بالقضيّة.

المطلب الأول: مصلحة القاتل

عندما يقدم القاتل على قتل أخيه عمداً يكون قد وصل إلى منتهى البشاعة والشناعة بجريمته تلك، فقد خطط ونفذ دون أي رحمة أو رادع، فعودة هذا الشخص ليكون إنساناً صالحاً في حياته يبقى احتمالاً واقعاً، ولا

[1] (البقرة:179)

[2] الشرع–ص102

[3] لمريني، ص25–2004،2003

[4] روبرت إدوارد فريمان (من مواليد 18 ديسمبر 1951) هو فيلسوف أمريكي وأستاذ إدارة الأعمال في كلية داردن بجامعة فيرجينيا، اشتهر بشكل خاص بعمله في نظرية أصحاب المصلحة (1984) وأخلاقيات العمل. Wikipedia

يمكن أن نغفله أبداً، وكذلك احتمال ازدياد طغيانه وفساده احتمالٌ أقوى ولا يمكن إغفاله أيضاً، وترجيح أحد الاحتمالَين على الآخر ليس بالأمر السهل أبداً، ولكن لمّا كان ترجيح احتمال حياته وصلاحه مخلٌّ بمصلحة المجني عليه وأوليائه فكان الحكم بقتله أَولى، ولا ظلم في هذا لأن وحشية الجريمة تستأهل قسوة العقاب، والعقاب بمثل الجريمة عين العدالة.

وليس من الرحمة الرفق بالأشرار فلا فرق بين الأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم والذين يسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء في علاقاتهم بين الناس، فينقضون عليهم إن وجدوا فرصة للانقضاض ويخاتلونهم ويكيدون لهم بالخديعة والغش إن وجدوا غفلة استغلوها وإن وجدوا[1]

ثم إن العقوبات التي تقدّر على القاتل تبغي تخليصه من القتل ربما تكون أشد وأمر، فكثير من المحكومين بالسجن أو السجن مع الأشغال الشاقة يتمنون الموت على حياتهم المقيتة تلك، فاحتمال إيقاعها الأذى أكبر من احتمال إصلاحها.

فمن الأضرار الواقعة جراء عقوبة السجن:

1- إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج.
2- إفساد المسجونين: قد تؤدي السجون بالصالح إلى الفساد وتزيد الفاسد فساداً على فساده، فالسجن يجمع بين المجرم الذي ألف الإجرام وتمرس بأساليبه، فالسجن الذي يقال عنه إنه إصلاح وتهذيب ليس كذلك في الواقع، وإنما هو معهد للإفساد وتلقين أساليب الإجرام.
3- انعدام قوة الردع: إن عقوبة الحبس قد فرضت على أساس أنها عقوبة رادعة ولكن الواقع قد أثبت أنها لا فائدة منها ولا أثر لها في نفوس المجرمين، فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لارتكاب الجرائم ولو كانت العقوبة رادعة لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعة.
4- قتل الشعور بالمسؤولية: وعقوبة الحبس فوق أنها غير رادعة تؤدي إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفوس المجرمين وتحبب إليهم التعطل، فالكثير من المسجونين يقضون في السجن مدداً طويلة نوعاً ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل ويكفون فيها مؤنة أنفسهم من مطعم وملبس وعلاج.[2]

[1] أبو زهرة ص11

[2] انظر عوده ص730-737

المطلب الثاني: مصلحة أولياء المقتول

إن النفوس الحزينة الحاقدة على القاتل لا تهدأ حتى تشفي غليلها بالانتقام والأخذ بالثأر، فيشتد بينهم وبين القاتل وقومه التشاحن والخصام ويستمر البغي والعدوان وربما انتقل إلى عشائرهم القريبة فيفشو الفساد ويعم الإجرام، فالتشريع الإسلامي يستأصل الإجرام من أساسه عندما يجعل مصير القاتل عن عمد بين يدي أولياء القتيل[1]

فإرضاء المجني عليه ضروري لأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمداً، والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام الذي لا يكون عادلاً أبداً لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية وينحجب بهما نور العدل، وهذا المعنى –الذي هو إرضاء المجني عليه–أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك رجّح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص، فإن معنى إصلاح الجاني فائت فيها، ترجيحاً لإرضاء المجني عليه.[2]

فإن أمر أولياء القتيل بقتله كان قتلهم إياه حقاً وعدلاً وإن عفوا عنه مع أخذ الدية كان ذلك إحساناً ورحمة[3]، وقد حثّ الشارع تعالى على العفو، وشرّع الدية كعقوبة ماليّة كبيرة بديلة عن القصاص إن أراد أولياء القتيل ذلك، ولعلّ ذلك التعويض يكون أنفع لهم من قتل القاتل.

المطلب الثالث: مصلحة المجتمع

إنّ قانون المصلحة والمفسدة في أصول الفقه الذي يقوم على أن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح[4] يحتم إنزال العقاب بالجاني لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء، ولم يجد من يكون على شاكلته من المفسدين من يزجرهم، ويمنعهم من الإقدام على ما أقدم عليه، هذا فضلاً عن المشاكل التي ستظهر بين عائلته وعائلة المقتول. وذلك مفسدة كبيرة مقدّمة على مصلحة الجاني الذي يكون فعلاً قد تاب وصلح حاله ولم يعد مصدر أذى للمجتمع من حوله.

[1] طبارة. 1977.ص176–177 ،1977

[2] انظر ابن عاشور ص551–552–553–2004

[3] طبارة ص176–177

[4] الشاطبي ص446 ج6

المطلب الرابع: التوجه الحديث لإلغاء الإعدام

منذ أكثر من نصف قرن أخذ المجتمع الدولي يتجه حثيثاً نحو تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بأمل التوصل إلى إلغائها كلياً –من خلال الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة وعدد من المنظمات الدولية–بدعوة الدول والحكومات إلى الحد من الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، والنظر إليها بوصفها عقوبة استثنائية، والتوسع في العفو عنها وإتاحة إمكانية استبدالها بعد صدور الحكم بها، وحظر توقيع الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة والنساء الحوامل وإحاطة الحكم بها وتنفيذها بالعديد من القيود والضمانات الإجرائية، وانتهى الأمر في 18ديسمبر2007 بإصدار الجمعية للأمم المتحدة قرار بإعلان حظر تنفيذ أحكام الإعدام، حيث صوتت 104دولة لصالح القرار، وصوتت 34دولة ضده وامتنعت29دولة عند التصويت.[1]

من أكبر المناهضين لعقوبة الإعدام في العالم منظمة العفو الدولية Amnesty International منظمة غير ربحية، مقرها في المملكة المتحدة، تدعو إلى الحفاظ على حقوق الإنسان، أسست في لندن سنة 1961[2]، تعمل هذه المنظمة على إنهاء عقوبة الإعدام في العالم[3]، بوصفها عقوبة تهدر الحياة الإنسانية التي لا يحق إهدارها إلا من بارئها.

فهم يقدمون حججاً عديدة منها: عقوبة الإعدام قاسية وغير إنسانيّة ولا يمكن تداركها في حال الخطأ وهي لا تحقق الردع العام فنسبة جرائم القتل قلت في البلاد التي ألغت عقوبة الإعدام، والدول التي أبقتها لم تقل فيها، وعقوبة الإعدام تتعارض مع الأغراض الحديثة للعقوبة إذ يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه وإعادة تقويمه وتكيفه مع المجتمع، بالإضافة إلى أن عقوبة الإعدام لا تحقق شخصية العقوبة فهي تلحق الضرر بأسرته وأهله[4].

وعندما تم إجراء مقارنات بين الدول التي تطبق فيها عقوبة الإعدام والدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام، تبيّن أن غالبية الدول التي تطبق عقوبة الإعدام تظهر معدلات قتل أعلى من الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام. وكان متوسط معدلات القتل لكل 100،000 من السكان في عام 1999 بين

[1] بن عزة –2017–2018

[2] Amnesty International–Wikipedia https://en.wikipedia.org/wiki/Amnesty_International

[3] Death penalty–Amnesty International https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty /

[4] الفقي ص67ومابعدها–2008

الدول التي يُحكم عليها بالإعدام 5.5، في حين كان متوسط معدلات القتل بين الدول التي لا تخضع لعقوبة الإعدام 3.6 فقط[1]

واستمرت المقارنة على مدار عدد من الأعوام من (1990 إلى 2018) بين معدل القتل في الدول التي تعاقب بالإعدام والدول التي لا تعاقب بالإعدام، وقد ظهر أن الدول التي لا تعاقب بالإعدام معدل القتل فيها أقل من تلك التي تعاقب بالإعدام.

إنّ هذه الدراسات تهدف إلى شيئاً واحداً، وهو نفي تأثير عقوبة الإعدام على ردع المجتمع، من خلال التأكيد على أن عقوبة الإعدام لم تفلح في التخفيف من معدل القتل بل إن إلغاءها كان له التأثير الأكبر في التخفيف من معدل القتل.

وقد تكون هذه الفكرة صحيحة بحال كانت المعطيات الأخرى متساوية؛ أي بحال التساوي بين البلدان التي تمت مقارنتها في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فعند مقارنة الدول المتقدّمة مع دول العالم الثالث لن تكون النتائج دقيقة، وذلك لأن إلغاء عقوبة الإعدام لم يكن السبب الوحيد في تخفيض معدل القتل، وإنما الوعي والمحافظة على حقوق الإنسان.

وإلّا فلا يقبل منطقياً أن تكون عقوبة الإعدام هي السبب الوحيد التي تجعل القاتل يقدم على القتل فهي ليست دافعاً البتة، وإنما سيكون إلغاؤها هو الدافع الأقوى على الإقدام على جرائم القتل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن قيام الإحصائيات التي تقارن بين معدل القتل مع عقوبة الإعدام وعدمها، فهي لا تقوم إلّا على الرادع المجتمعي، بينما تتجاهل الغايات الأخرى من قصاص النفس، المتمثلة بالعدالة والمحافظة على حق المجني عليه، فتحقيق الرادع المجتمعي ليس هو الهدف الوحيد من عقوبة الإعدام في القتل العمد وإنما استعادة حق المجني عليه بالعدل هو الحلقة الأهم.

[1] Murder Rate of Death Penalty States Compared to Non-Death Penalty States. Death penalty information center DPIC, 2018

النتائج:

1- تحقق عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية الأسس الأخلاقيّة التي استخلصها الدكتور دراز رحمه الله من المنهجيّة الأخلاقيّة للقرآن الكريم وتنسجم معها، فهي نموذج تطبيقيّ للتأصيل الفلسفي الذي نثره الله تعالى في القرآن الكريم.

2- إن القصاص في القتل العمد لا يظلم أي جهة من القضيّة البتة، فهي عقوبة عادلة ومدروسة تحقق مصلحة جميع الأطراف.

3- يحمل رأي المناهضين لعقوبة الإعدام طابع إنساني نابع من ملاحظة سوء استخدام هذه العقوبة في كثير من البلدان وعدم مناسبتها للجرم المرتكب، أو تطبيقها دون التثبت من الفعل المستحق للعقوبة، ولكنّ ذلك لا يعني صحة هذا التوجّه فيما يخص القتل العمد الثابت بالإقرار أو القرينة.

التوصيات:

- إجراء أبحاث فلسفية أخلاقيّة عن العقوبات الشائكة في الفقه الإسلامي مثل حد الردة وحد الرجم.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(المتوفى: 861هـ). فتح القدير-دار الفكر-بدون طبعة وبدون تاريخ
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلاميّة. 2004. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
- ابن عزة، عبد الرزاق. 2017-2018 عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الجنائي الجزائري. رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد. سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(العقوبة)- دار الفكر العربي-القاهرة
- جعفر. خديجة. نظرية الأخلاق الإسلامية، مقال في مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق CILE، 2012
- دراز، محمد عبد الله. 1998مختصر دستور الأخلاق في القرآن.ط1. دار الدعوة. القاهرة
- دراز. محمد عبد الله. دستور الأخلاق في القرآن الكريم. رسالة دكتوراه لا يوجد تفاصيل الطبعة والتاريخ
- الزحيلي، وهبة. 1998. الفقه الإسلامي. ط6-حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لجامعة دمشق. دمشق

- الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. المحقق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1997م
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 794هـ، المنثور في القواعد الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية، ط(2) 1985م
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية ط (1) 1411هـ- 1991م

- السراج، عبود. 2013-2014.شرح قانون العقوبات العام. منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط(1) 1997م.
- الشرع، صلاح عبد الغني. "عدالة العقوبة في الشريعة الإسلاميّة". المجلة العربية للدراسات الأمنية
- الشيمي، علي سيد عبد الحميد يوسف. منهج الإسلام في الحفاظ على الضرورات الخمس للإنسان
- طبارة، عفيف عبد الفتاح. 1977. الخطايا في نظر الإسلام. ط2.دار العلم للملايين. بيروت.
- العجلوني، الشيخ إسماعيل بن محمد ت1162. 1988كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ط3. دار الكتب العلميّة-بيروت
- عزام، محفوظ علي. 1986. الأخلاق في الإسلام بين النظرية والتطبيقية الدراسات العربية. ط1. دار الهداية
- عوده، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي. بيروت.
- عوده، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي. بيروت
- الفقي، عماد. 2008. عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً. ط2. المنظمة العربية لحقوق الإنسان
- لمريني، سهام. 2003-2004. "عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في القانون والشريعة الإسلاميّة". رسالة لنيل الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية. كلية الحقوق. جامعة أبي بكر بلقايد. الجزائر
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الأحكام السلطانيّة، دار الحديث – القاهرة
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. مكتبة الرشد – السعودية / الرياض. ط (1)1421هـ – 2000م
- موسى، أبو السعود عبد العزيز. أركان جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلاميّة والقوانين الوضعية. قطر
- موسى، حاتم إسماعيل. "دفع الصائل وأحكامه في الشريعة الإسلامية". جامعة القدس المفتوحة/فرغ رام الله
- موسى، محمد يوسف. 1948. مباحث في فلسفة الأخلاق. مطبعة دار الكتاب العربي.
- المولى، محمد أحمد جاد. الخلق الكامل

- Kevin M. DeLapp, Meta ethics-Internet Encyclopedia of Philosophy, U. S. A

- Amnesty International-Wikipedia https://en.wikipedia.org/wiki/Amnesty_International
- Death penalty-Amnesty International https://www.amnesty.org/en/what-we-do/death-penalty /
- Murder Rate of Death Penalty States Compared to Non-Death Penalty States. Death penalty information center DPIC, 2018

The Penalty for Premeditated Murder in Islamic Moral Philosophy

Batool Alhamwi

Beliefs and religions, Islamic law, Damascus University, Syria

Abstract

This study researched the death penalty for murder in the Morality of Islam, to determine this penalty is ethical or not ethical, and to Fortification Islamic library in applied ethics studies. Today Human rights organizations aim to abolish the death penalty because the death penalty is killing and revenge. The Human rights organizations are ethical and humanitarian, but ethics contains many of the right behaviors like mercy and justice, justice is forth virtue at Plato philosophy, so justice is important virtue like mercy. In some cases death penalty is right and justice, this is what the research proves it by analyzing the punishment of murder and its consequences in morality of Islam. The researcher adopted a descriptive, analytical and critical methodology, Depending on the Abdullah Deraz methods in morality of Islam. I recommend researchers to search in applied ethics in Islam this is to try to see it from the realist perspective that achieves worldly, eschatological and humanistic interests.

Keywords: Islamic moral philosophy, murder, retribution for the soul, the death penalty